في النوازل انه لو كان للماء الذي يلاقي الجيفة يعني ان كان الغلبة الماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جرى الماء عليها وغيرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
منه والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا
اختاره هندواني وعلى هذا ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن
عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب
اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي
وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب الماء السطح وان انقطع المطر بعد ذلك
سال من الثقب ان كان على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك
السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه
مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما
تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضا المتوضئ به
على الوقار اي بالتاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه اي جانب يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي ياتي منها ليكون
اخذه من فوقه كما سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء اي الجاري من فوقه

ويبقى جريانه اسفل المكان الذي سد عنه كان جريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع بنحو اي بكف ما تحته ينقطع
الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس والا اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم
منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور
على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل
من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس
وسيله فانه اي الماء الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضا
انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة
كما هو الحكم في الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض والماء الراكد
الاصل عندنا اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي واحمد في القلتين
فما فوق القلتين والدلائل قد ذكرناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة
ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح
ان جوانبه ستة وثلثين واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف

Copyright © King Saud University